

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال العلامة الاشهر رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:20](#)

مبحث الاستدلال والاستدلال نوعان النوع الاول يسمى التعادل اي التكافؤ والتساوي والنوع الثاني الترجيح التعادل حيث يتعارض دليان شرعيان متكافئا والترجيح اذا كان احد الدليلين اقوى من الاخر فهنا بدأ اولاً الناظم بذكر التعادل - [00:00:36](#)

فقال واعمل بامرین تمام ثم بعد ذلك قال بعده فصل في الترجيح. فبدأ بالتعادل ثم بالترشيح قال رحمه الله تعالى واعمل بامرین تعارضا اذا ام كان واطلب حيث لا يمكن ذا مرجحا فان اخيرا يعلم - [00:01:09](#)

فناسخا يكون للمقدم. وانت بالخيار ان يقتربا والجمع والترجيح لما يمكن وان يخصص واحد وان يخصص واحد وعمم اخر فاختصوا كما تقدم وحيث كل عم من وجه ومن اخر خص فكلاهما امن - [00:01:31](#)

بان يخص بالذي في الاخر فينجس الكثير بالتغير ودونه بدونه وربما يعمل بالراجحي ايضا منهما هذا مبحث ماذا هذا مبحث الاستدلال وهذا قسم التعادل انتبه معي اذا تعارض عندنا دليان شرعيان - [00:01:56](#)

قد يكون احدهما من القرآن والاخر من القرآن على الاولى قد يكون احدهما من السنة والاخر من السنة. الحالة الثانية قد يكون احدهما من القرآن والاخر من السنة. الحالة الثالثة في الحالات الثلاث تسلك - [00:02:24](#)

هذه الطرق التي سيذكرها لك الناظم فهذان الدليان اما ان يكون كل منهما عاما او كل منهما خاصا واضح او احدهما عام والاخر هذه الحالة الثالثة او احدهما عام من وجه - [00:02:42](#)

خاص من وجه والاخر عام من وجه خاص بالوجه. الحالة الرابعة كم حالات؟ اربع حالات فاذا تعارض دليان كلاهما عامان او كلاهما خاصان فعندك اربع خطوات اربع خطوات الخطوة الاولى - [00:03:08](#)

انك تجمع بين الدليلين فان لم يمكن الجمع وعرف المتقدم والمتأخر فانك تنسخ المتقدم بالمأخر وهذه الثانية تسمى ماذا النسوة اذا الاول الجمع الثاني ما هو النصف فان لم يعلم التاريخ - [00:03:32](#)

واضح فان لم يعلم التاريخ فانك تبحث عن مرجح خارجي يرجح احد الدليلين على الاخر فتعمل بالراجح من الدليلين هذه الخطوة الثالثة وهي خطوة الترجيح فان وجدت مرجحا لهذا ووجدت مرجحا لهذا - [00:03:56](#)

اي انها تكافئا وتكافأ في المراجعة فحينئذ تختار العمل بمن شئت منهما بما شئت منهما وهذه خطوة التخيير او التخير بين الدليلين اذا كم صارت عندنا خطوات الان اربع الاولى - [00:04:24](#)

الجمع والثانية النصف والثالثة الترجيح والرابعة التخييل هو ذكر لك هذا هنا فقال واعمل بامرین تعارضا اذا امكن اذا تعابض امران فاعمل بهما. هذا الجمع اذا امكن اذا امكن ان تعمل بهما اعلم بهما - [00:04:43](#)

وذلك كأن تحمل هذا على حال وان تعمل وان تحمل هذا الدليل على حاله مثاله جاء في الحديث خير الشهود خير الشهود الذي يأتي الشهادة قبل ان يسألها في الحديث الاخر شر الشهود من من يشهدوا قبل ان يستشهد - [00:05:08](#)

بمعنى الحديثين فحمل حديث خير الشهود على ما لو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادته فحقه سيضيع فجاء قبل ان تطلب منه

الشهادة الى القاضي وشهد بالحق لصاحبه فهذا خير الشهور - 00:05:30

وحمل الاخر على ما لو كان صاحب الحق يعلم انك شاهد ولم يسألك الشهادة ومع ذلك تذهب وتشهد عند القاضي فهذا شر الشهود لانه يدل على قلة اكتراثه واهتمامه ومبالاته بالشهادة - 00:05:53

واضح لان الشهادة منصوب عظيم او امر عظيم اذا بارك الله فيك هذا اذا امكن الجمع بين المتعارضين فاننا نجمع قال واعمل بامرين تعارضا اذا امكنا هذه الخطوة الاولى واطلب حيث لا يمكن ذا. اي حيث لا يمكن ذا - 00:06:10

قوله ذا الاشارة الى ماذا اي حيث لا يمكن العمل بهما. الذي هو الجمع فالاشارة الى الجمع بين الدليلين واعمل بامرين تعارضا اذا امكن واطلب حيث لا يمكن ذا مرجحا اطلب مرجحا فقلوه مرجحا مفعول به - 00:06:35

للفعل اطلب اطلب في الامر مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره انت مرجحا مفعول به. واطلب مرجحا هذه الخطوة رقم كم الثالثة قبل ذلك انس قال واطلب مرجحا فان اخيرا يعلم فناسخا يكون للمقدم - 00:06:57

يعني ان علمت المتأخر فان المتأخر ينسخ المتقدم واضح؟ والا فاطلب مرجحا هذه ثلاث خطوات الان ذكر تمام الخطوة الرابعة قال وانت بالخيار ان يقتربنا والجمع والترجيح لما يمكن. اي اذا لم يمكن الجمع - 00:07:24

ولم يمكن الترجيح ولم يعلم التاريخ فحينئذ تكون انت بالخيار بين دليلين اما ان تأخذ بهذا او تأخذ بهذا فهمنا؟ وهذا يعني لا يسار اليه الا في احاد العلماء - 00:07:52

لان لابد من وجود مرجح يرجح احد الرأيين او احد عفوا على الاخر واضح لابد من وجود مرجحة نعم فذكر لك الامور الاربعة في هذه الالبيات. فقال واعمل بامرين تعارضا اذا امكنا واطلب حيث لا يمكن ذا مرجحا فان اخيرا يعلم - 00:08:14

في فناسقا يكون مقدمي وانت بالخيار ان يقتربن والجمع والترجيح لما يمكن هذه قالتان اذا تعارض نسان عامان او رصانة خاصة قصانة خاصة مثل جاء في الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

في حجة الوداع في يوم النحر في منى في الحديث الاخر انه صلى الظهر في مكة تعارض الحديث عن هذا خاص لانه فعل حكاية فعل والفعل لا تصلح فيه دعوى العموم - 00:09:00

تمام فحينئذ نقول ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة ثم عاد الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا الظهر ينتظرونه فصلى بهم نافلة - 00:09:17

صلى الظهر مرة اخرى تنفلا قال وان يخصص واحد وعمم اخر يعني اذا ورد دليلان احدهما عام والاخر خاص تمام فخصوصه كما تقدم. خصص العام بالخاص حرمت عليكم الميتة عام - 00:09:32

احلت لنا ميتتان خلاص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا خاص يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:09:58

هذا خاص فالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها هذه الحالة الثالثة وان يخصص واحد وعمم اخر فخصصوا كما تقدم الحالة الرابعة قال وحيث كل عم من وجه ومن اخر خص. يعني عم من وجه - 00:10:20

ومن وجه اخر خص فهم لك؟ فهو عام من جهة خاص من جهة اخرى وحيث كل عم من وجه ومن اخر خصاء فهمنا قال فكلاهما اي فكلاهما اي فكلا الدليلين المتعارضين الذي احدهما عام من وجه والاخر خاص من وجه - 00:10:42

فكلاهما امن امن بمعنى حري او جدير تمام علي او جدير. قال امن بان يخص بالذي في الاخرين بان يخص في الذي في الاخر. يعني بارك الله فيك اذا تعرضا دليلان يمكن ان تعطيني او هنا انا ساكتب هنا لا بأس - 00:11:09

اعطيني القلم حتى يكون واضحا بالنسبة له. اذا تعارض دليلان احدهما عام الوجه والاخر قسم الوجه فاننا نأخذ الجهة التي فيها التخصيص فنخصص بها العام من الجهة المقابلة. ونأخذ الجهة التي فيها التخصيص من الدليل الثاني نخصص فيها العموم من الجهة

- 00:11:32

الاولى او من الدليل الاول مثاله احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح احاديث طلب الصلاة عند دخولي المسجد والوضوء

اي بعد الوضوء احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. هذه - [00:11:53](#)

عامة من جهة ماذا؟ من جهة الصلاح نهى عن الصلاة بعد العصر. نهى عن الصلاة بعد الصبح ظاهره كل صلاة عام يشملها جميع الصلوات لكنه خاصة لكنها خاصة من جهة الوقت - [00:12:32](#)

فالوقت بعد العصر وبعد الصلح ليس في جميع الاوقات احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد وعند بعد الوضوء تمام هذه عامة من جهة ماذا من جهة الوقت اما من جهة الوقت - [00:12:51](#)

واحد في اي وقت تدخل المسجد انت مطالب ان تصلي ركعتين قبل ان تجلس في اي وقت توضأت انتم مطالبون ان تصلي ركعتين بعد الوضوء لكنها خاصة من جهة ماذا - [00:13:14](#)

من جهة الصلاحية الان ماذا نفعل نأخذ التخصيص الذي في احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد الوضوء فنخصص به عموم الصلاة في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ونأخذ التخصيص الذي في احاديث النهي عن الصلاة بعد عصر وبعد الصبح وهو الوقت وقت خاص - [00:13:29](#)

فنخصص به عموما العموم الوارد في احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد وبعد الوضوء. فهما؟ فنقول احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يخص منها ما له سبب مقدم او مقارن - [00:13:57](#)

وقصوا منها ما له سبب مقدم قانون طب ما الذي يبقى؟ يبقى ما له سبب متأخر وما كان نفلا مطلقا لا سبب له يعني لم يقيد لا بوقت ولا بثناء - [00:14:25](#)

فهنا طيب احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد والوضوء هادي عامة في الوقت تشمل كل الاوقات وعليه لو دخل المسجد في اي وقت يصلي ولو توضأ في اي وقت يصلي. نقول نعم. لكن يخص من ذلك ما لو تقصد - [00:14:36](#)

ما لو تقصد ايقاع الصلاة وقت النهي. تمام؟ فانه يأتى على ذلك ولا تصح صلاته لانه تقصد معارضة الشرع خصصنا العموم الاول

بخصوص الثاني والعموم الثاني بخصوص الاول هذا مثال هذا مثال لم يذكره لك الناظم في الكتاب في النظم - [00:14:59](#) ذكرت لك حتى تصطبح المسألة. هو ذكر لك مثالا اخر. فقال فينبس الكثير بالتغير ودونه بدونه وربما يعمل بالراجيح اذا منهما نشرح

الدليل الذي ذكره عندنا حديث اذا بلغ الماء - [00:15:28](#)

قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث عام من جهة فيه جهة عامة وجهة قاسح قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي القمر. عام من جهة

ماذا؟ من جهة التغير وعدم التغير - [00:15:50](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث كانه يقول سواء تغير او ما تغير ما دام انه ماء كثير لا يحمل الخطأ فهما؟ من هذه الجهة عامة لكن

خاص من جهة ماذا - [00:16:19](#)

كونه يتعلق بالماء الكثير. اذا من جهة كونه يتعلق بالقلتين هذا الكلام في قلتين ليس فيما دون قلتين اذا هذا عام من جهة التغير

وعدم التغير خاص من جهة ماذا - [00:16:36](#)

خاص من جهة كونه يتعلق بالماء اذا بلغ قلتته وحديث اخر عندنا وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او

ريحه هذا الحديث ان الماء طهور - [00:16:52](#)

عام من جهة ماذا عام جهة العموم انه يشمل القليل والكثير. انظر الاول فقط في الكثير الاول في الكثير. اما هذا ان الماء قل او كثر

واضح خاص الا ما غلب - [00:17:14](#)

راس بماذا خاص من جهة تعلقه او استثناء التغير اذا تغير فلا تمام ايوه. الان نقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا عام سواء

تغير او لم يتغير لكن يخص هذا - [00:17:36](#)

بما لم يتغير. اما اذا تغير فانه يكون نجسا قل او كثر واضح اذا تغير فانه يكون نجسة فهنا بارك الله فيك ونقول ان الماء طهور هذا

يشمل القليل والكثير - [00:17:59](#)

لا ينجسه شيء. نقول هذا العموم هذا العموم ان الماء طهور يشمل القوي الكثير نقول نخصه فنجعله في الكثير فقط فالماء الكثير

هو الذي لا ينجسه شيء. اما القليل فاذا وقع فيه نجاسة ينجس ولو لم - [00:18:18](#)

ولو لم يتغير فهما؟ هذا اذا خصصنا عمومه بخصوص حديث القلتين اي بمفهوم حديث القلتين اذا ان مفهوم حديث القلتين اذا كان

الماء دون القلتين فانه فانه ينقص بملاقة النجاسة وان لم - [00:18:39](#)

وان لم يتغير. قال بان يخص بالذي في الاخر فينقص الكثير في التغير ودونه ايش معنى ودونه ها اي وينقص دون الكثير. ما هو دون

الكثير ها القليل قال ودونه اي ودون الكثير الذي هو القليل ودونه بدونه. ايش معنى بقوله بدونه؟ اي بدون تغير - [00:19:01](#)

اي ينجس القليل بدون تغير اي بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير فانا نحكم عليه بالنجاسة فقوله ودونه الظمير يعود الى الكثير

بدونه الضمير يعود الى التغير. فهما او لا؟ ايوا - [00:19:30](#)

قال وربما يعمل بالراجيح ايضا منهما. يقول له قد تجد دليلا واحد من جهة خاص من جهة والآخر عام من جهة وخاص من جهة. لا

نطبق عليه هذا الكلام. بل نرجح احد الدليلين على الآخر. يمكن - [00:19:50](#)

تمام؟ قال وربما يعمل بالراجيح ايضا في الراجيح ايضا منهما. تمام؟ وهذا اذا لم يمكن اذا لم يمكن ايوه اذا لم يمكن تخصيص عموم

اذا لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر فانه حينئذ يعمل - [00:20:08](#)

راجعين من الدليلين انتهيها من مبحث التعادل. الاسئلة لمبحث الترجيح. انتبه هذا مبحث مهم قال فصل في الترجيح ومثبتا ونافي

العقاب هكذا ومثبتا ونافي العقاب رجحه حظرا وعلى الايجاب نهيا - [00:20:27](#)

واجماعا وسابقا على غير وما من الجميع حصل كذلك المنقرض العصري وما لم يكن فيه الخلف قد تقدم وموجب العلم وظاهرا على

ظن ومحتاج لان يؤول وما عليه فعل جل السلف - [00:20:56](#)

اطقوا نصا والقياس ما خفي انتبه معي ها وقياسا انا قلت ماذا لا وقياسا ما خفي احسنت قال رحمه الله تعالى ومثبتا ومثبتا مفعول به

مقدم للفعل رجح تقدير الكلام رجح مثبتا - [00:21:21](#)

الان اريدك ان تعد المرجحات التي سيذكر او القواعد التي سيذكرها يقول لك اذا تعارض ذيل واحد منهما مثبت يثبت حكما والآخر ينفي

حكما قدموا ماذا تقدم المثبت على النافي لماذا تقدم؟ لان المثبت عنده زيادة علم - [00:21:47](#)

عنده زيادة علم. فقال ومثبتا رجح. هذي القاعدة الاولى ونافي العقاب اي اذا جاء دليلا واحدا يتضمن عقوبة والآخر لا يتضمن

عقوبة فرجح الذي لا يتضمن عقوبة لماذا لان الله عز وجل - [00:22:14](#)

لم يجعل علينا في الدين من حرج. ما جعل عليكم في الدين من حرج. والاصل ان الدين يسر واضح او لا؟ فلذلك نرجح ما نفى العقاب

على ما اثبت العقاب. هذه القاعدة الثانية - [00:22:39](#)

ومثبتا ونافي العقاب رجح وحظرا ايش معنى حظرا اي رجح اذا جاء دليلا. احدهما يدل على الحظر تحريم والآخر يدل على الاباحة

فرجح ما يدل على التحريم احتياطا على ما يدل على الاباحة - [00:22:54](#)

هذه القاعدة رقم كم قال ومثبتا ونافي العقاب رجحه حظرا وعلى الايجاب نهيا. يقول له اذا تعارض دليلا يدل على الوجوب

ودليل يدل على النهي تمام فرجح النهي عن الايجاب - [00:23:15](#)

رجح النهي على الايجاب. لماذا ترجح النهي عن الايجاب لان النهي من باب درء المفسدة والايجاب من باب جلب المصلحة ودرء

المفاسد مقدم على جلب المصلحة هذي من قواعد من القواعد التي قال بعض العلماء ان الفقه كله يرجع اليها - [00:23:40](#)

قال ذاك في الفرائد البهية وبعضهم قد ارجع الفقهاء الى قاعدة واحدة مكملية وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح تمام

اذا كم قواعد الان عندنا اربع ما هي نرجح - [00:24:03](#)

نقدم المثبت على النافي تمام ونقدم نافي العقاب على مثبت العقاب. ونقدم الحظر على الاباحة ونقدم النهي على الايجاب. نعم ثم قال

واجماعا اي اذا تعارض الاجماع والنص جاء دليل - [00:24:24](#)

وجاء اجماع يخالف الدليل نقدم قال واجماعا نقدم الاجماع على النص؟ نعم نقدم الاجماع النص. لماذا؟ لان الاجماع لا

يتطرق اليه نسخ لا ينسخ الاجماع. اما النسخ اما النص - [00:24:52](#)

يمكن ان ينسأه فلعل هذا النص منسوه يستبعد ان الامة كلها ان الامة كلها تجمع على خلاف نص الا اذا كان منسوخا واضح او لا ايوه
قال واجماعا اي وقدم اي ورجح الاجماع على النص هذه الخامسة - [00:25:11](#)
وسابقا على غير مم وسابقا على غير ايش معنى؟ سابقا على غير اي قدم الاجماع تمام آآ السابق على الاجماع اللاحق واضح؟ قدم
الاجماع السابق على اللاحق. تمام؟ فاجماع يعني لو تعارض الصحابة اجمعوا على ان هذا الامر - [00:25:33](#)
جائز التابعون اجمعوا على انه حرام مثلا تقدم اجماع الصحابة المتقدم على اجماع التابعين. هذا المقصود وسابقا على غير تمام؟
عديكم الآن رقم ستة رقم سبعة قال وما من الجميع حصل مم - [00:25:59](#)
يقول لك اذا عندك اجماعان اذا كان عندك اجماعان اجماع من الجميع ايش معنى من الجميع اي من المجتهدين والعوام واجماع من
المجتهدين فقط. نحن في درس الاجماع قلنا الاجماع هو اتفاق المجتهدين - [00:26:20](#)
العوام لا يبالي باتفاقهم. بعض العلماء قال لابد من اتفاق العوام ايضا لابد حتى العوام لابد ان يوافقوا على كل حال لو عندك اجماع من
المجتهدين والعوام واجماع من المجتهدين فقط يتعارضان نقدم ماذا - [00:26:42](#)
نقدم الاجماع الذي من المجتهدين والعوام على الاجماع الذي من المجتهدين فقط انظر ماذا قال ورجح ما من الجميع حصل اي
ورجح الاجماع الذي حصل من الجميع مجتهدين واعوام على الاجماع الذي حصل منه - [00:26:59](#)
المجتهدين فقط. هذا المقصود فاهمنا طيب هذا رقم سبعة. رقم ثمانية كذلك المنقرض العصري ايش معنى هذا مر معنا في درس
الاجماع ان بعض العلماء قالوا ان الاجماع لا يكون حجة حتى ينقرض - [00:27:19](#)
عصر المجمعين صح والصحيح انه يصير حجة ولو لم ينقرض عصر المجمعين. صح؟ جيد. انتبه معي حينئذ نقول بآرك الله فيك اذا
كان الامر كذلك فعندنا اجماع انقرض عصر المجمعين - [00:27:38](#)
واجماع لم ينقرض فيه عصر المجمعين. نقدم ماذا؟ وتعارض نقدم الاجماع الذي انقرض فيه عصر مجمعون. لماذا؟ عشر مجمعين.
لماذا؟ لان هذا لا خلاف فيه. اما هذا الاجماع الذي لم ينقرض فيه - [00:28:03](#)
تكون مجمعين فيه خلاف هل هو حجة او ليس بحجة؟ هل يعتبر او لا يعتبر فنقدم الاجماع الذي ليس فيه خلاف على الاجماع الذي
فيه طلع فهمنا؟ ايوه قال فذلك المنقرض العصري وما لم يكن فيه لم يكن فيه الخلف قد تقدم - [00:28:22](#)
الآن هذا رقم كم التاسع التاسع صح انتبه معي عندنا مسألة او عندنا نعم مسألة او قول عندنا قول كان خلافا ثم اجمع العلماء عليه
وقول اخر يعارضه مثلا لم يكن فيه خلاف سابق - [00:28:45](#)
بل هو محل اجماع من الاول نقدم ماذا؟ نقول ما كان محل اجماع من الاول مقدم على ما كان فيه خلاف ثم اجمعوا عليه. هذا
المقصود. انظر ماذا قال كذلك المنقرض المنقرض العصري وما لم يكن فيه الخلف قد تقدم. اي - [00:29:11](#)
وقدم ورجح ما لم يحصل فيه خلاف متقدمة هذا المقصود نعم العاشر قال وموجب العلم نعم عليكم السلام ورحمة الله مرحبا بالشيخ
هلا - [00:29:34](#)